مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 161 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

– وبمقتضى المرسوم التنفيلأغ رقم 07-29 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحـ في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية لسنة 2007، باب رقمه 36-06 وعنوانه "إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 37-04 "الإدارة المركزية – نفقات تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 36-06 "إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي".

المادّة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيلأ هلأ المرسومتحلأغ ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 162 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 اللأغ يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنلقلأغ رقم 01-123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبعد استشارة سلطة ضبـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هلأ المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفقلأغ رقم 01-123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والملأكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيلأغ رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والملأكور أعلاه، وتحرر كما يـ تي :

" *المادة 3 :* يخضع لترخيص تمنحه سلطة ضبـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال مايـ تي :

– الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والملأكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية،

– الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستجرة من متعاملين حاصلين على رخص،

– خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت بما في ذلك تحويل الصوت عبر الأنترنت،

– أوديوتاكس،

– مراكز النداء،

– خدمات التصديق الإلكتروني.

غير أن ترخيص مصالح التصديق الإلكتروني يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد حقوق و واجبات مؤدي الخدمات والمستعمل.

تسهر سلطة ب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على احترام التعليمات التي تفر ها السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي من الشروط والكيفيات التى تحددها تطبيقا للمادة 39 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والملأكور أعلاه".

المادة 3 : تدرج من أحكام المرسوم التنفيلأغ رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والملأكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يتي :

" *المادة 3 مكرر :* لتطبيق هلأ المرسوم، يقصد بما يتي :

– التوقيع الإلكتروني : هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط ا ددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والملأكور أعلاه.

– التوقيع الإلكتروني المؤمّن : هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية :

– يكون خاصا بالموقّع،

– يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقّع تحت مراقبته الحصرية،

– يضمن مع الفعل المرتب به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه،

– الموقّع : شخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي اللأغ يمثله، ويضع مو ع تحط لقلأ جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني،

– معطيات إنشاء توقيع إلكتروني : العناصر الخاصة بالموقّع مثل الأساليب التقنية التي يستخدمها الموقّع نفسه لإنشاء توقيع إلكتروني،

– جهاز مأمون لإنشاء توقيع إلكتروني : جهاز إنشاء توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات ا ددة،

– معطيات فحص التوقيع الإلكتروني : العناصر مثل الأساليب التقنية المستخدمة لفحص التوقيع الإلكتروني،

– جهاز فحص التوقيع الإلكتروني : عتاد أو برنامج معلوماتي معد لو ع معطيات فحص التوقيع الإلكتروني مو ع تحط لقلأ،

– الشهادة الإلكترونية : وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقّع،

– الشهادة الإلكترونية الموصوفة : شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات ا ددة،

– مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني : كل شخص في مفهوم المادة 8 – 8 من القانون رقم 2000 –03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والملأكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني،

– أهلية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني : الوثيقة التي يثبت من خلالها بـ ن مؤديا لخدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدمات مطابقة لمتطلبات نوعية خاصة".

المادة 4 : تدرج من أحكام المرسوم التنفيلأغ رقم 01–123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والملأكور أعلاه، مادة 3 مكرر1 تحرر كما يتي :

" *المادة 3 مكرر1 :* تكون للشهادات التى يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام هلأ المرسوم إذا كان هلأ المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية".

المادة 5 : ينشر هلأ المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم